

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

مؤسسة نبضات

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٣/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة نبضات لتصبح كالتالي :

تعديل المادة (٧) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة (توديع أموال المؤسسة باسمها
الذي قيدت أو أي بنك يختاره مجلس الأمانة بعد موافقة الجهة الإدارية).

تعديل المادة (١٦) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة (يتكون مجلس الأمانة من خمسة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون وينتخب مجلس الأمانة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام «السكرتير» ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمانة أو بعضهم من المؤسسين).

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/١/١٥

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم